

مشروع الخطة الوطنية لتعزيز استقلال القضاء في لبنان

تموز 2022

مشروع الخطة الوطنية لتعزيز استقلالية القضاء في لبنان تموز 2022

الفهرس

1.	المقدمة.....	2
1.1.	أعضاء المجموعة النواة.....	2
1.1.1.	المركز اللبناني لحقوق الإنسان:.....	2
1.1.2.	الف - تحرك من أجل حقوق الإنسان:.....	2
1.1.3.	مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب :.....	2
1.1.4.	لجنة الحقوقيين الدولية:.....	3
1.1.5.	براود لبيانون:.....	3
1.1.6.	نقابة المحامين في طرابلس:.....	4
2.	لدوافع والأسباب الموجبة للخطوة الوطنية لاستقلال القضاء في لبنان.....	4
	القسم الأول.....	5
	أولاً: المعايير الدولية.....	5
	ثانياً: المعايير الداخلية المتعلقة باستقلال القضاء.....	7
	أولاً: لجهة مجلس القضاء الأعلى.....	9
	ثانياً: لجهة القضاة.....	11
	ثالثاً: الإجراءات التأديبية.....	13
	أولاً: التدخلات السياسية في عمل مجلس القضاء الأعلى.....	15
	ثانياً: التأثيرات الدينية والإعلامية.....	16
	ثالثاً: الفساد القضائي.....	17
	القسم الرابع.....	18
	القسم الخامس.....	23

1. المقدمة

هذه الخطة هي عبارة عن وصف مفصل للخصائص الأساسية للنظام القضائي اللبناني مع المشاكل الرئيسية التي تمس استقلاله وحياده وهي عبارة أيضاً عن تقديم بعض الأفكار والإقتراحات التي تهدف إلى استقلال القضاء في لبنان من خلال عرض بعض المقاربات والاقتراحات .

لا تشمل هذه الخطة بطبيعة الحال خطة كاملة لمعالجة الإشكاليات والعوائق التي تحول دون بلوغ استقلالية القضاء إنما هي خطوة أولى عن خطوات وضعت نتيجة نقاشات واقتراحات من قضاة ووزراء ونواب مختصين ونقباء محامين وجمعيات وهيئات مجتمع مدني متخصصة، ليس الهدف منها بكل تأكيد إقرار قانون إنما الهدف وضع عناوين ومركزات عملية على أن يتم فيما بعد متابعتها من خلال خطوات ومشاريع معززة لبلوغ الأهداف ومناصرة وفق مرحلة زمنية تصل إلى الثلاث سنوات.

1.1. أعضاء المجموعة النواة

تعريف بأعضاء المجموعة النواة:

1.1.1. المركز اللبناني لحقوق الإنسان:

المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) منظمة لبنانية محلية غير ربحية وغير سياسية تأسست في بيروت سنة 2006، وهي منبثقة عن الجمعية الفرنسية اللبنانية - سوليدا SOLIDA (دعم اللبنانيين المعتقلين تعسفاً)، والناشطة منذ عام 1996 في مجال مناهضة الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والإفلات من العقاب ومن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وهي أحد الأعضاء المؤسسين للاتحاد الأوروبي - المتوسطي مناهضة الاختفاء القسري (FEMED)، عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN)، عضو في شبكة التعذيب SOS من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH).

1.1.2. ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان:

جمعية لا تتبغي الربح تسعى إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والوفاء بها كحجر زاوية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. من خلال تبني نهج شامل لرصد حقوق الإنسان والدفاع عنها والتتقيف بشأنها، تهدف ALEF إلى استكمال وتوجيه جميع الجهود نحو تحقيق دائرة مؤثرة لحقوق الإنسان، وتحقيق سلام دائم.

1.1.3. مركز ريسنارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب :

مركز ريسنارت هو منظمة غير حكومية تنشط في مجال إعادة تأهيل ضحايا العنف المنظم والتعذيب - وهو عضو في المجلس العالمي لتأهيل ضحايا التعذيب في كوبنهاغن منذ العام ٢٠٠٣.

تتمحور رؤية مركز ريسنارت حول نهج حقوق الإنسان، وتستند على مفهوم صون كرامة وسلامة الأفراد من ضحايا العنف والتعذيب وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة. يهدف المركز بشكل أساسي إلى الحد من ممارسات التعذيب والعمل على الوقاية منه. فقد قام بتوسيع جهوده في مجال حقوق الإنسان، وعزز نشاطه في مجال التوعية وبناء القدرات والترويج والمناصرة لوضع حدٍّ للإفلات من العقاب.

يقدم المركز خدمات لتأهيل السجناء، سجناء سابقين، لاجئين، ناجين من صدمات الحروب والنزاعات المسلحة، بطريقة شاملة ومتكاملة من قبل فريق متعدد الاختصاصات يوفر خدمات نفسية، اجتماعية، صحية، وقانونية بالإضافة إلى توثيق التعذيب.

1.1.4. لجنة الحقوقيين الدولية:

منذ عام 1952، لعبت لجنة الحقوقيين الدولية دورًا فريدًا وبارزًا كمنظمة غير حكومية (NGO) تدافع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

يستند عمل لجنة الحقوقيين الدولية على الركائز التالية:

- 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين - من جميع أنحاء العالم ومن جميع الأنظمة القانونية - لديهم معرفة لا مثيل لها بالقانون وحقوق الإنسان؛
- التعاون مع الحكومات الملتزمة بتحسين أوضاعها في مجال حقوق الإنسان؛
- التوازن الفعال للدبلوماسية والنقد البناء وبناء القدرات، وإذا لزم الأمر، "التسمية والخزيان"؛
- وصول مباشر لا مثيل له إلى الهيئات القضائية الوطنية التي تطبق المعايير الدولية والتشريعات المحسنة التي تؤثر على الملايين؛
- توجيه وتدريب وحماية القضاة والمحامين في جميع أنحاء العالم لدعم وتنفيذ هذه المعايير؛
- العمل من أجل الوصول إلى العدالة للضحايا والناجين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المنتمين إلى المجتمعات المهمشة؛
- اتباع إدارة صارمة تستند إلى النتائج في أداء مشاريعها؛

1.1.5. برادو لبيانون:

برادو لبيانون منظمة غير ربحية، غير دينية، غير سياسية وغير حزبية تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في لبنان والمنطقة وتعمل على تحقيق الحماية والمساواة للفئات المهمشة من خلال أنشطة خدمة المجتمع.

برادو لبيانون مكرسة لبناء مجتمع صحي متمكن في لبنان والمنطقة، حيث يتم تمكين الناس بشكل فعال والمشاركة في العمليات الديمقراطية التي تؤثر على حياتهم ومجتمعاتهم.

1.1.6. نقابة المحامين في طرابلس:

نقابة المحامين في طرابلس هي النقابة التي تضم المحامين المسجلين إلزامياً في جدولها النقابي والذين حصر بهم القانون حق التوكل والمرافعة أمام المحاكم وتحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8/70 مع تعديلاته ولأحكام النظام الداخلي للنقابة ونظام آداب المهنة.

أنشئت نقابة المحامين في طرابلس بموجب قرار الحاكم الإداري العام الصادر في العام 1921، الذي قضى بتنظيم تعاطي مهنة المحاماة بين أعضائها الحاليين وطلاب الدخول لهذا السلك المستقل، وأيضاً بتشكيل لجنة إدارية لنقابة المحامين لدى محكمة الاستئناف مؤلفة من رئيس وأربعة أعضاء.

2. الدوافع والأسباب الموجبة للخطوة الوطنية لاستقلال القضاء في لبنان

• أُلْف: السياق والأهداف

تهدف الخطوة إلى تقديم وصف مفصل للخصائص الأساسية للنظام القضائي اللبناني مع المشاكل الرئيسية التي تمس استقلاله وحياده، وذلك من خلال المناقشة بموضوع تشكيل مجلس القضاء الأعلى بقرار من السلطة التنفيذية وتدخل هذه الأخيرة في المناقشات القضائية وقدرتها على تعطيلها من خلال عدم إصدار المراسيم المتعلقة بها وكذلك من خلال عدم اعتماد المناقشات القضائية على معايير واضحة وشفافة ومعلن عنها لجميع القضاة كما وعدم استنادها إلى آلية وإجراءات موحدة تضمن المساواة والعدالة بين القضاة إضافة إلى نقص في مناعة بعض القضاة والمناقبية الخلفية وإلى نقص في عدد القضاة وعدم المساواة في التوزيع على الفئات والدرجات القضائية وإلى النقص في الموارد المالية والامكانيات والإدارات اللوجستية وأهمها الإدارات الإلكترونية والرقمية وإلى النقص في عدد المساعدين القضائيين والحاجة إلى التدريب المستمر سواء للقضاة أو للمساعدين القضائيين ، فضلاً عن بقاء عدد كبير من القضاة في مراكز لهم لمدة زمنية قياسية في النيابة العامة والتحقيق إضافة إلى غياب أي آلية لتقييم القضاة وقياس جودة أدائهم المهني ومهاراتهم الفردية والإنسانية والاجتماعية وإلى موضوع غياب أي نص في القوانين اللبنانية ينظم عمل التجمعات القضائية المهنية وآلية عملها وعلاقتها مع مجلس القضاء الأعلى وعدم وضوح صلاحيات هذا الأخير فضلاً عن عمل التفتيش القضائي في لبنان.

كما تهدف الخطوة إلى تعزيز استقلال القضاة في لبنان من خلال التوصل إلى مقاربات واقتراحات من خلال الإشكاليات في الموضوعات المبنية أعلاه وغيرها من الإشكاليات وكذلك تقديم الدعم التقني للبنان من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية.

• بَاء: المنهجية:

فضلاً عن خبرة المجموعة النواة فقد أخذت بعين الجدية نقاشات وأعمال ورش العمل التي عقدت في 29 و 30 حزيران وفي 5 و 6 تموز 2022 التي شارك فيها قضاة ومحامون وجمعيات ومنظمات وكذلك الأفكار والاقتراحات التي حصلت في جلسات مطولة مع أهالي الخبرة والاختصاص من رؤساء مجلس قضاء أعلى ووزراء عدل ونقباء محامين ولجنة إدارة وعدل ونواب.

• جيم: خطة العمل

تتقسم الخطة إلى خمسة أقسام يتعرض القسم الأول لإطار وتنظيم القضاء في لبنان أما القسم الثاني مخصص للعقوبات التي تحد من استغلال القضاء في لبنان وحياده وفي القسم الثالث حول التدخلات والتأثيرات السياسية والدينية والإعلامية في القضاء وكذلك إلقاء الضوء على الفساد القضائي وفي القسم الرابع حول آراء أهل الخبرة والاختصاص في تعزيز استقلال القضاء في لبنان وتخلص الخطة إلى تقديم مشروع المناصرة والمؤازرة لتعزيز استقلال القضاء وإلى تقديم حملة من التوصيات المفصلة والموجهة إلى كل من السلطات اللبنانية ومجلس الأمن الدولي والإتحاد الأوروبي وسائر المنظمات الأوروبية التي تعنى بهذا الشأن وإلى القضاة والنواب والمجتمع المدني اللبناني.

القسم الأول

إطار المعايير وتنظيم القضاء في لبنان

يشكل استقلال القضاء شرطاً مسبقاً وضمانة رئيسية لتحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع ولحماية حقوق الإنسان. إذ إنه دون وجود قضاء مستقل تغدو الحقوق والحريات عرضة للانتهاك والاعتداء عليها سواء من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو من قبل الأفراد. ولأهمية القضاء المستقل في كبح جماح التعسف وحماية الحقوق، ضمنت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية الحق في قضاء مستقل.

أولاً: المعايير الدولية

• ألف: المواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد من ٧ إلى ١١ على مبادئ المساواة أمام القانون وقرينة البراءة. فتتص المادة ١٠ منه على أن: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه". وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد انضم لبنان إلى ست اتفاقيات للأمم المتحدة من أصل سبع متعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

انضم لبنان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٧٢. وتتص المادة ١٤ من العهد على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق آل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...

3- معاهدات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها لبنان.

- بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الطفل (صادق لبنان على بروتوكول واحد فقط من البروتوكولين الاختياريين).
- جدول المعاهدات التي صادق لبنان عليها:

المعاهدات	واقع المعاهدات	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الإنضمام	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	التحفظات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	انضمام		١٩٧٢/١١/٣	١٩٧٦/٠٣/٢٣	--
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	انضمام		١٩٧٢/١١/٣	١٩٧٦/٠١/٠٣	--
الاتفاقية الدولية للقضاء على آل أشكال التمييز العنصري	انضمام		١٩٧١/١١/١٢	١٩٧١/١٢/١٢	المادة ٢٢
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام		١٩٩٧/٤/٢١	١٩٩٧/٤/١٦	المادة ٩ (الفقرة ٢) والمادة ٦ (الفقرة ١) (ج- هـ. و) والمادة ٢٩ (الفقرة ١)
اتفاقية مناهضة التعذيب	انضمام		٢٠٠٠/١٠/٥	٢٠٠٠/١١/٤	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مصادقة		٢٠٠٨/٨/٢٦	٢٠٠٨/١٢/٢٢	--
اتفاقية حقوق الطفل	مصادقة	١٩٩٠/١/٢٦	١٩٩١/٥/١٤	١٩٩١/٦/١٣	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة	توقيع	٢٠٠٢/٢/١١			
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	المصادقة	٢٠٠١/١٠/١٠	٢٠٠٤/١١/٨	٢٠٠٤/١٢/٨	

4- أثر المعاهدات التي صادق عليها لبنان على القانون الوطني.

تطبيقاً لأحكام مقدمة الدستور اللبناني والمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعطي الصدارة في مجال التطبيق لأحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي، فإنّ المعاهدات التي صادق لبنان عليها تدخل حيّز التنفيذ في القانون الداخلي فور نشرها في الجريدة الرسمية.

وبالتالي على المحاكم أن تطبق القواعد التي تتضمنها المعاهدات التي صادق لبنان عليها بهدف ضمان حقوق الأفراد وذلك في كل مرة يتعارض فيها التشريع الداخلي مع هذه القواعد. فهي إذن تتقدّم على قواعد التشريع الداخلي التي تبقى صالحة إلى أن يتمّ ملاءمتها مع قواعد المعاهدة.

• بقاء: المواثيق الدولية الاعلانية

1- المواثيق المنبثقة عن هيئات الأمم المتحدة

- المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء: تمّ وضعها بغية مساعدة الدول على ضمان وتعزيز استقلال القضاء ويات معترفاً بهذه المبادئ عالمياً، كما أنها اكتسبت أهمية كبرى في تقييم الأنظمة القضائية خصوصاً على مستوى عمل الهيئات الدولية المعنية وبعض المنظمات غير الحكومية.

- تتناول هذه المبادئ المواضيع التالية: استقلال القضاء، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، المؤهلات، والاختيار والتدريب، وشروط الخدمة ومدة الولاية، والسرية المهنية والحصانة، والإجراءات التأديبية، والتوقيف والفصل من الخدمة.

2- المبادئ والخطوط التوجيهية الأخرى.

شارك عدد من الجمعيات والمنظمات الدولية في صياغة واعتماد وثيقة تهدف إلى تحديد المبادئ والخطوط التوجيهية التي ينبغي أن ترعى التطبيق الفعال لمفاهيم الاستقلال والنزاهة، وتحديداً:

3- مبادئ بنغالور للسلوك القضائي التي اعتمدها المجموعة القضائية لدعم وتعزيز القضاء

4- مشروع المبادئ المتعلقة بالسلطة القضائية "مبادئ سيراكيوز"

ثانياً: المعايير الداخلية المتعلقة باستقلال القضاء

يشكل الدستور اللبناني إضافة إلى العديد من نصوص القانون الوضعي ذات القيمة التشريعية والمصادر الرئيسية للأحكام المتعلقة باستقلال ونزاهة وحياد السلطة القضائية.

• ألف: الدستور اللبناني.

تنص المادة (20) من الدستور اللبناني الصادر 23 أيار 1926، والتي لم تطلها التعديلات الدستورية التي أقرت بموجب القانون الدستوري تاريخ 21/9/1990، على ما يلي:

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم.

يتبين من هذا النص الدستوري الذي سيبليغ قريباً المئة عام على إقراره، أن المشرع اللبناني ذهب إلى منح الاستقلالية للقضاة أنفسهم وفي معرض اجرائهم لوظيفتهم، وليس للسلطة القضائية برمتها.

وأنت الممارسة في لبنان لتحد من الاستقلالية التي أراد المشرع منحها للقضاء بحسب احكام المادة 20 من الدستور، إذ كيف للقاضي أن يمارس استقلاليته في اجرائه وظيفته وفي فصله لملفاته إذا كان عرضة في ترقية ومناقلاته للتدخلات السياسية.

لقد أدى تدخل السلطة التنفيذية بعمل القضاة إلى ركون الراي العام إلى السلطة السياسية في معرض سعيه للحصول على حقوقه المطالب بها امام القضاء، لعلمه وشعوره بان باب القضاء يفتح بمفاتيح سياسية، فهي من يعين القضاة في هذا المركز أو ذاك، وتعطي رأيه في المناقلات، فلا تفرج عنها إلا إذا كانت راضية عنها، الأمر الذي أدى إلى اهتزاز الثقة بالقضاء في مرحلة أولى ثم إلى فقدانها بالكامل في المرحلة الحاضرة.

• بقاء النصوص التشريعية.

في حين تعترف بعض النصوص القانونية باستقلال السلطة القضائية، فإن البعض الآخر يجعلها موضع شك.

- قانون أصول المحاكمات المدنية

كرست المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية مبدأ استقلال السلطة القضائية حيث نصت على أن: " القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور".

- قانون القضاء (المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣)

نصت المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ على أن مجلس القضاء الأعلى " يسهر... على حسن سير القضاء على كرامته واستقلاله... ". وتنص المادة ٤٤ من القانون نفسه على أن: " القضاء مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائي إلا وفقاً لأحكام هذا القانون".

ولكن، ثمة أحكام أخرى من هذا القانون، تضع مبدأ استقلال السلطة القضائية موضع شك، وذلك تحديداً من خلال تعيين قضاة الفئة الأولى من قبل السلطة التنفيذية. ووفقاً لقانون القضاء فإن ثمانية من أعضاء مجلس القضاء الأعلى العشرة (المادة ٢)، والرئيس الأول لمحكمة التمييز (المادة ٢٦) والمدعي العام لدى محكمة التمييز (المادة ٣١)، ورئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي (المادتين ١٠٠ و ١٠١) يعيّنوا بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. علاوة على ذلك فإن المادة ٤٥ من القانون ذاته تكرس خضوع قضاة النيابة العامة لسلطة وزير العدل. أما المادة ١٣٢ نصت على أن تطبق على القضاة أنظمة موظفي الدولة.

القسم الثاني

العقبات التي تواجه تعزيز استقلال القضاء

يشكل موضوع استقلال السلطة القضائية حديث الساعة في لبنان، لا بل المستمر، انطلاقاً من كونها مهددة بصورة دائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من عدة جوانب، ومجموعات، ومؤسسات، وهيئات حكومية.

وفقاً لدراسة استقصائية حول معدل الفساد أجرتها الأمم المتحدة، فإن ستة أشخاص من بين عشرة تم الاستماع إليهم يعتقدون أن القضاء اللبناني غير مستقل في اتخاذ القرار . وقد أدت بعض الملفات القضائية (القليلة نسبياً لكن حظيت بتغطية إعلامية كبيرة) إلى تقويض ثقة الرأي العام بالسلطة القضائية. إنّ ما يهدد استقلال القضاء لا يكون دائماً وبالضرورة من الخارج، ولكن أيضاً، وبطريقة أشد إيذاءً من داخل الجهاز القضائي نفسه.

أولاً: لجهة مجلس القضاء الأعلى

• الف: تأليف مجلس القضاء الأعلى.

إنّ تأليف مجلس القضاء الأعلى على النحو الراهن هو نتيجة تعديل قانون القضاء عام ٢٠٠١ لإقرار المبدأ المتفق عليه في اتفاق الطائف العام ١٩٨٩ لجهة انتخاب "عدد" من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من القضاة مباشرة. وحيث إنّ اتفاق الطائف لم يحدد أصلاً عدد القضاة المنتخبين، فقد عمدت السلطة السياسية إلى الحد من نطاق هذه الإصلاحات وحصرت عدد القضاة المنتخبين باثنين فقط لا غير من أصل عشرة. وقد أثار هذا العدد الضئيل العديد من الانتقادات. أما الانتقاد الثاني الموجه لهذا الإصلاح فإنه حصر حق انتخاب العضوين المنتخبين من بين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز فقط، ويجري انتخابهم من قبل الرؤساء والمستشارين لدى محكمة التمييز.

من هنا، لم تكن تعديلات عام ٢٠٠١ كفيلاً بأن تؤمن إصلاحات جوهرية من شأنها أن تعزز استقلال السلطة القضائية وطريقة عمل مجلس القضاء الأعلى.

• باء: صلاحيات مجلس القضاء الأعلى.

يسهر مجلس القضاء الأعلى على ضمان استقلال القضاء ويمنحه القانون صلاحيات واسعة في مجال إدارة الشؤون القضائية. كما يتمتع وزير العدل ببعض الصلاحيات التي تمنحه الحق بالتدخل في إدارة الشؤون القضائية في بعض الأحوال.

بالإضافة إلى المقررات التي يتخذها مجلس القضاء الأعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والأنظمة، تتطابق به صلاحيات أخرى منها تأليف المجلس التأديبي للقضاة.

غير أنّ الصلاحية الأكثر أهمية التي يتمتع بها مجلس القضاء الأعلى تتمثل في وضع مشروع المناقالات والإلحاقيات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية وعرضه على وزير العدل للموافقة عليه. ولا تصبح التشكيلات نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل. عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلف عليها. إذا استمر الخلاف ينظر مجلس القضاء الأعلى مجدداً في الأمر للبت فيه ويتخذ قراره بأكثرية سبعة أعضاء ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وملزماً. ويجب، من حيث المبدأ، إصدار هذا القرار بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

وقد عبّر العديد، في مناسبات عدة، عن خشيتهم من أن يكون هذا التعديل شكليا محضاً. وقد أثّر هذا الموضوع في العام 2004 حيث التزم آنذاك، وزير العدل، بأن يقدّم اقتراحاً يهدف إلى فرض مهلة زمنية لوزير العدل ليصدر التشكيلات وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى. لكن هذا الالتزام لم يطبق. إلا أن هذا الإجراء بحدّ ذاته هو غير كافٍ على الإطلاق، لأنه لا يعني ولا يلزم باقي الجهات الموقعة على المرسوم. ولم تتوقف الضغوطات الناتجة عن التدخلات السياسية في عرقلة تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء الأعلى فيما يخص تعيين القضاة. وأكثر ما حصل في عام 2019 حيث لا تزال التشكيلات القضائية مجمدة إلى اليوم بانتظار توقيع رئيس الجمهورية.

إن طريقة تأليف مجلس القضاء الأعلى وعمله لا يعززان مبادئ الاستقلالية، كما أنّ عدم جواز نقل القضاة المنصوص عليه في الدستور، لا يوفر الحماية الكاملة للقضاة تجاه القرارات التعسفية التي قد تصدر بحقهم.

• جيم: غياب الاستقلال المالي لمجلس القضاء الأعلى.

تبلغ ميزانية وزارة العدل اللبنانية من أجل ضمان سير القضاء ما بين ٧.٠٪ و ٨.٠٪ من الميزانية العامة للدولة وتشكل ميزانية السلطة القضائية جزءاً من ميزانية وزارة العدل. وعلى هذا الأساس، يعود لوزارة العدل سلطة إدارة الأمور المالية المتعلقة بالقضاء. فالسلطة التنفيذية هي المسؤولة عن الأمور الإدارية للمحاكم، بحيث لا يتمتع مجلس القضاء الأعلى بسلطة تحديد ميزانية القضاء أو إدارة المحاكم. وبالتالي، فإن السلطة القضائية لا تتمتع بأيّ استقلال مالي أو إداري.

• دال: الانتقادات الموجهة لمجلس القضاء الأعلى.

لقد أثار مجلس القضاء الأعلى انتقادات عديدة على مرّ السنين خصوصاً في موضوع تسمية القضاة ونقلهم والتشكيلات القضائية. وتركزت الاتهامات بغياب الشفافية والمعايير الواضحة والموضوعية عند إجراء التشكيلات، الأمر الذي من شأنه أن يجعل القاضي غير مستقل تجاه هذه المؤسسة.

الملاحظ أنّ التشكيلات القضائية لا تتم بالاستناد إلى مراجعة الملف الشخصي لكل قاضٍ، بل بالاستناد إلى رأي الرئيس الأوّل الذي يتبع له القاضي المعني. لا بل أكثر من ذلك، يبدو أنّ الملفات الشخصية للقضاة لا يتمّ تنظيمها وفقاً لمعايير محددة. فقد أكد بعض القضاة أنّ ملفهم الشخصي لا يتضمن سوى مرسوم تعيينهم، رغم أنهم شاركوا في دورات تدريبية في لبنان والخارج بناءً على طلب وزارة العدل وتحصلوا على شهادات بذلك، مما لا يمكن مجلس القضاء الأعلى من الاطلاع عليها عند تقييم القضاة.

إنّ حماية استقلال القضاء ونزاهته يتطلب أن تكون إجراءات اختيار القضاة ونقلهم وترقيتهم، تجري بالاستناد إلى معايير موضوعية وشفافة. غير أنه إذا كان مجلس القضاء الأعلى هو الذي يضع مشروع المناقلات والتشكيلات والانتدابات القضائية، فضلاً عن طريقة تأليف المجلس بحدّ ذاته (ثمانية أعضاء من أصل عشرة يعيّنون مباشرة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل) فإن السلطة التنفيذية تأثّرت في إعداد مشروع المناقلات.

وعليه، فإنّ القضاة ليسوا بمنأى عن القرارات التعسفية التي يمكن أن تتخذ بحقهم طوال مدّة عملهم، بهدف معاقبة روح الاستقلالية لديهم أو لعدم انصياعهم للسلطات السياسية في قضية أو قضايا معينة.

وقد أثبتت التجربة أنّ ترقية القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى لا تتمّ بالنظر إلى معايير الأقدمية أو الاستحقاق الشخصي فقط، ولكن على أساس العلاقات الخاصة والتوصيات. لذا فإنّ غياب نص قانوني يحدّد معايير واضحة، موضوعية وشفافة ترعى سير الحياة المهنية للقضاة قد أثار انتقادات العديد من القضاة.

وبالنظر إلى الطبيعة الطائفية للنظام السياسي اللبناني، فإنّ طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى على قاعدة المساواة فيما بين المسلمين والمسيحيين، تجعل من هؤلاء الأعضاء عرضة للضغوط الخارجية لكي يعيّنوا قضاة مقربين من أو محسوبين على طوائف معينة في المراكز الهامة دون البحث في أهليتهم وكفاءتهم.

وقد وجه بعض القضاة نداءات صريحة إلى مجلس القضاء الأعلى من أجل أن يغير أسلوب ممارسته وإلى إجراء تشكيلات قضائية تحترم استقلالية القضاة.

ثانياً: لجهة القضاة

• ألف: اختيار القضاة

يتمّ اختيار القضاة من خلال امتحان دخول إلى معهد الدروس القضائية. ويحدد وزير العدل كلما دعت الحاجة وبعد استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى عدد القضاة المتدرّجين المنوي تعيينهم وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٥٠/٨٣. وتجزئ المادة ٦٨ من المرسوم ذاته تعيين القضاة المتدرّجين دون مباراة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وينظم مجلس القضاء الأعلى مباراة الدخول إلى المعهد محدداً المواد التي تجرى عليها ومعدل علامات القبول أما يعيّن اللجنة الفاحصة من القضاة حصرياً. ويدرس مجلس القضاء الأعلى الطلبات ويعيّن المرشحين المقبولين للاشتراك في المباراة. يتضمّن برنامج المباراة اختبارات تتعلق بالمؤهلات الفكرية والمعارف القانونية التي يتمّ تقييمها من خلال امتحانات شفوية وخطية. كما يتمّ تقييم شخصية المرشحين وقدرتهم على أداء مهامهم القضائية ونزاهتهم من خلال مقابلات تجري مع كل مرشح. يعيّن المرشحون الناجحون قضاة متدرّجين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. في هذا الإطار، لا بدّ من الإشارة الى ضرورة - دعم التخصص المهني " عن طريق تعزيز معهد الدروس القضائية لتحسين شروط اختيار القضاة.

• باء: تدريب القضاة وتعيينهم

يتلقّى القضاة المتدرّجون تعليماً مهنيّاً في معهد الدروس القضائية لمدة ثلاث سنوات، يتضمّن دروساً نظرية وتطبيقية في علم القانون وفي العلوم المفيدة في تكوين الثقافة اللازمة لتأهيل القاضي فكرياً وخلقياً لتولي القضاء. ويشارك القاضي المتدرج في جلسات المحاكمة والمذاكرة ويتقيّد بسريتها، ويدرس الملفات، ويعد مشاريع الأحكام التي يسلمها لرئيس المحكمة ليتولى تقييمها.

وتنقسم الدراسة إلى فصول، يتّوج كل فصل بإمتحان في المواد التي أعطيت خلاله. تضاف إلى علامة الامتحان علامة تقييم التدريب والسلوك العام للقاضي.

وبعد ثلاث سنوات من التدرج يضع مجلس ادارة معهد الدروس القضائية لائحة التخرّج ويرفعها مع مقترحاته الى مجلس القضاء الأعلى. يعلن مجلس القضاء الأعلى أهلية القاضي المتدرج للانتقال به الى القضاء الأصيل أو عدم أهليته (المادة ٧٠ من قانون القضاء). ويتم التعيين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير العدل (المادة ٧١ من قانون القضاء).

إنّ معهد الدروس القضائية ليس مستقلا ولا يتمتع بالحرية الكافية، وهو يعاني من نقص في الموارد المادية واللوجستية والمالية والبشرية وكذلك من برامج إعداد قليلة الفعالية. إنّ قضاة المستقبل يفترض بهم أن يكونوا نزيهين وأصحاب كفاءة، يتمتّعون بإعداد جيّد ومؤهلات قانونية عالية، وأن يتوفّر لهم إعداد وتأهيل دائم ومستمر طوال مدة عملهم، على نحو يمكنهم من مجاراة تطوّر القوانين والتكنولوجيا.

وقد عبّر العديد من القضاة عن رغبتهم بتعديل بعض جوانب الإعداد الأساسي سواء في الشكل أم في المضمون وإنشاء نظام تعليم قانوني مستمر. ويقتضي تحسين طريقة اختيار المرشحين وتحديث مضمون التعليم، على نحو يجعل عمل معهد الدروس القضائية أكثر فعالية.

إنّ الهدفين الرئيسيين وراء إصلاح معهد الدروس القضائية هما تحسين عملية اختيار القضاة، وأيضا جعل التدريب والتأهيل المستمر للقضاة اللبنانيين في الخدمة. لكن الواقع يشير إلى أن القضاة يلجؤون إلى طرق تقليدية من أجل تحديث وتطوير معارفهم

• جيم: الدرجات، التقاعد والرواتب

تخضع وظيفة القضاة لنظام الدرجات. يعيّن القضاة المتدرجون المعلنّة أهليتهم بعد انتهاء دروسهم في معهد الدروس القضائية، قضاة أصليين من الدرجة الأخيرة. ومن ثمّ يتقدّمون تلقائيا إلى رتبة أعلى كل سنتين. يتمّ تعيين القضاة في مختلف المحاكم بحسب درجاتهم، وليس هناك من تمييز آخر بين القضاة مهما كانت مهامهم أو اختصاصهم أو خبرتهم. كما أنّ القانون لم يحدد أيّ معيار موضوعي لتقييم القضاة، أو قواعد ينبغي اتباعها لإجراء التشكيلات. وقد أثارت طريقة عمل مجلس القضاء الأعلى في موضوع التعيين والترقيع، لا سيما في ظل غياب معايير موضوعية يتمّ اللجوء إليها، العديد من الانتقادات لكون ضمانات القضاة غير مؤمنة.

- التقاعد

يتقاعد القاضي إلزامياً عن عمر ٦٨ عاماً.

- الرواتب

يتقاضى القضاة اللبنانيون راتباً شهرياً، إضافة إلى مكافأة فصلية يدفعها كل ثلاثة أشهر صندوق تعاضد القضاة. وإن ما يتقاضاه القضاة اليوم كرواتب ومكافآت فهو مخجل جداً نتيجة الوضع الاقتصادي المتردي وطبيعة تعامل السلطة التنفيذية مع الجسم القضائي.

ومن الواجب أن يحمي الاستقرار المالي للقضاة من محاولات الرشوة، إلا أن الرواتب بشكل عام زهيدة جداً وغير ملائمة إطلاقاً وبعيدة كل البعد عن الواقع. وكنتيجة لذلك فإن نسبة كبيرة وكبيرة جداً من القضاة اضطرت إلى الاعتكاف مدة طويلة ولا تزال، وليس من أي مبادرة جدية من السلطة التنفيذية لمعالجة هذا الوضع.

ينبغي أن تكون رواتب القضاة والتقديمات الاجتماعية بمنأى عن التدخلات التعسفية للسلطة التنفيذية وذلك في سبيل ضمان استقلالية القاضي إن على الصعيد الفردي أو على صعيد المؤسسة. غير أن رواتب القضاة وجميع موظفي القطاع القضائي تدخل ضمن مشروع الموازنة العمومية السنوية الذي تضعه السلطة التنفيذية وتعرضه على مجلس النواب دون أن يتم الطلب من مجلس القضاء الأعلى تحديدها، لا بل دون استشارته بشأنها.

• دال: استقلالية القاضي

إن استقلال القضاء لا يمكن أن يتحقق بدون قضاة يتمتعون بالحياد والنزاهة والأمانة والكفاءة والقدرة على إصدار الأحكام وفق أصول القانون، وبجهد تام عن أي تأثير خارجي، مادي أو معنوي، يُمارس من أي كان، سلطة أم فرداً، ومهما كان هدف هذا التأثير سواء سياسي أو اجتماعي أو حزبي أو وظيفي أو اقتصادي أو غير ذلك. فالقاضي المستقل هو الضمانة لتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد وهو الذي ينأى بالقضاء عن الشبهات ويحمي مجرى العدالة في المجتمع. لكن الواقع يشير إلى وجود تأثيرات بالغة الخطورة في الجسم القضائي وهذه التأثيرات تأخذ صوراً مختلفة منها سياسي وحزبي وآخر مادي ومعنوي.

ثالثاً: الإجراءات التأديبية

تتولى هيئة التفتيش القضائي وفقاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون القضاء ، مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة والصلاحيات التأديبية المنصوص عنها في القانون

• ألف: التفتيش القضائي

تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس وأربعة مفتشين عامين وستة مفتشين، يتم تعيينهم جميعاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وتمارس الهيئة عملها تحت إشراف وزارة العدل.

يؤلف الرئيس والمفتشون العامون مجلس الهيئة الذي يجتمع بناء على دعوة الرئيس. يعود لمجلس الهيئة أن يحيل الملفات إلى مجلس التأديب إذا ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الإحالة، وله أن يقترح على وزير العدل توقيف القاضي المحال إلى مجلس التأديب عن العمل.

إن تعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي والأعضاء من قبل الحكومة، يحتم إمكانية التدخل السياسي على نحو يؤثر سلباً في قرارات هذه الهيئة، كما أن اقتراح توقيف قاضي عن العمل بقرار من وزير العدل يشكل تدخلاً واضحاً في هذه المسألة، علماً أن التفتيش القضائي في لبنان حالياً يمكن اعتباره غائباً أو متغيباً وإن المهام المطلوبة منه لا يحقق منها إلا نسبة ضئيلة.

• باء: المجلس التأديبي

يُحال القضاة وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون القضاء إلى المجلس التأديبي بسبب "كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب". يعتبر بنوع خاص إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المذاكرة. ولا يحدد القانون قائمة دقيقة ومحددة بالأخطاء، وجسامتها، ولا العقوبات المناسبة لكل منها، مما يعطي المجال لأحكام تعسفية.

1- تعيين وتأليف المجلس التأديبي

يتألف المجلس التأديبي من قضاة حصرياً، وتحديدًا من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية.

يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس. ويقتضي هنا عدم إعطاء أي صلاحية لوزير العدل بوقف أعمال قاضي وعلى أن تبقى هذه الصلاحية من اختصاصات مجلس القضاء الأعلى أو المجلس التأديبي بناء على طلب التفتيش القضائي مع قرار الإحالة لحين صدور حكم.

2- إجراءات المجلس التأديبي

توفر الإجراءات التأديبية ضمانات معقولة للقضاة الملاحقين بشكل عام. تطبق على رئيس وأعضاء المجلس التأديبي أسباب الرد والتحي وفقاً للشروط المطبقة على القضاة. إن حقوق الدفاع مؤمنة بموجب القوانين، والإجراءات أمام المجلس التأديبي هي وجاهية. يحق للقاضي صاحب العلاقة أن يستعين بمحام واحد أو بأحد القضاة. تجرى المحاكمة بصورة سرية. يجب أن تكون القرارات معللة.

يقبل قرار المجلس التأديبي الطعن من قبل القاضي المعني أو من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب، التي تتألف من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء يعيّنون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية.

لا يجوز نشر أو إعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل.

3- العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي التتبيه، واللوم، وتأخير الترقية لمدة لا تجاوز السنين، وإنزال الدرجة، والتوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة، والصرف من الخدمة، والعزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد.

خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية يمكن لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يوجه عند الاقتضاء ملاحظة لأي قاض من القضاة. كما يمكن لكل من النائب العام التمييزي والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب العام لدى محكمة الاستئناف أن يوجه ملاحظة للقضاة التابعين لهم.

أخيراً، وبحسب التعديل الأخير لقانون القضاء ، يمكن لمجلس القضاء الأعلى أن يقرّر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصل للقيام بمهامه القضائية وذلك بأكثرية ثمانية من أعضائه العشرة.

القسم الثالث

التدخلات والتأثيرات السياسية والدينية والإعلامية على مستوى المؤسسات

أولاً: التدخلات السياسية في عمل مجلس القضاء الأعلى:

وعمل المحاكم إن تدخل السياسيين في عمل المحاكم اللبنانية لم يتوقف. وحسب تصريح رئيس سابق لمجلس القضاء الأعلى خلال اللقاءات الاستشارية مع المركز اللبناني لحقوق الإنسان ونقيب المحامين الأسبق لنقابة طرابلس المحامي محمد المراد: "فإنّ استقلال القضاء في لبنان وُهم، لأنّ القضاء هو مجرد أداة بيد السياسيين يتدخلون فيه".

• ألف: في مجلس القضاء الأعلى

إنّ تدخل السلطة التنفيذية والطبقة السياسية بشكل عام في عمل مجلس القضاء الأعلى هو كبير وملفت، نظراً للدور الهام الذي يلعبه مجلس القضاء الأعلى في النظام القضائي اللبناني. إنّ الأزمة الناتجة عن عدم إصدار مرسوم التشكيلات القضائية في العام 2019 وقبلها عام 2006، تظهر حجم الضغوطات والتدخلات السياسية في أعمال السلطة القضائية، لا سيما على

مستوى مجلس القضاء الأعلى. فقد امتنع رئيس الجمهورية عن التوقيع على مشروع المناقشات والتشكيلات القضائية الذي أعدّه مجلس القضاء الأعلى ووافق عليه بالإجماع، ووقعه كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل منذ العام 2019.

• **باء: في عمل المحاكم**

إنّ تدخل السلطة السياسية على مستوى المحاكم لا يتعلق بالعمل الاعتيادي لهذه المحاكم فقط، بل يتعداها الى تعيين القضاة الذين يؤلفونها أيضاً.

ثانياً: التأثيرات الدينية والإعلامية

• **ألف: تأثير السلطات الطائفية والدينية**

إن مبدأ التمثيل الطائفي مطبق في القضاء رغم أنّ الدستور نص على وجوب إلغاء التمثيل الطائفي في القضاء (المادة ٩٥ من الدستور اللبناني).

فتوزيع المناصب القضائية العليا يتمّ على أساس طائفي، بحيث إن رئيس محكمة التمييز الذي يرأس أيضاً مجلس القضاء الأعلى هو مسيحي ماروني. والنائب العام لدى محكمة التمييز الذي هو أيضاً نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى هو مسلم سني. ورئيس هيئة التفتيش القضائي هو مسلم سني. ورئيس مجلس شورى الدولة هو مسيحي ماروني. أما الرؤساء الأوائل لمحاكم الاستئناف والمدعون العامون موزعون على أساس طائفي. ويثير هذا الوضع كل أنواع التدخلات، فيحاول المسؤولون السياسيون والطائفيون فرض تعيين قضاة مقربين منهم في بعض المراكز. وينتج عن ذلك تدخل في عمل السلطة القضائية وانتهاك لمبدأ فصل السلطات.

إنّ الانتماءات المذهبية والطائفية تشكل ركيزة للتأثير على القضاة، خصوصاً من خلال طريقة تعيينهم، إذ سيتذرّع زعيم كل طائفة بالتوزيع والتوازن الطائفي للتدخل في تعيين القضاة. ويزداد الوضع تفاقمًا كون الاعتبارات الطائفية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعتبارات السياسية. على الرغم أن الانتماء الطائفي لا يعني بالضرورة أنّ القضاة هم متحيزون تجاه المتقاضين، الا أن هذا الوضع قد يؤثر سلباً على القضاء برمته.

• **باء: تأثير وسائل الإعلام**

لقد أصبح القضاء في دائرة المساءلة الإعلامية نتيجة عدّة أحكام صدرت بما يخالف سيادة القانون وقد تعرّض القضاء وبعض القضاة، إلى حملات إعلامية لها صلة بأحكام وقرارات خاصة اتخذوها. وعليه، تحركت النيابة العامة مرات عدّة ضدّ مطلق هذه الاتهامات، أفراداً كانوا أو وسائل إعلام، بحجة المساس بهيبة القضاء.

إذا كانت وسائل الإعلام اللبنانية تضع في دائرة المساءلة الإعلامية سوء عمل العدالة إلا أنه يقتضي أن يسجل والمقابل وقوع انتهاكات جسيمة لمبدأ سرية التحقيقات من قبلها، لا سيما في القضايا الجزائية التي تحظى بتغطية ومتابعة إعلامية كبيرة. وتبقى الانتهاكات في هذا المجال دون عقوبات في غالب الأحيان.

ثالثاً: الفساد القضائي

يمكن تعريف الفساد بأنه "استغلال منصب عام لمصلحة خاصة" وهو يسيء إلى القضاء، بحيث إنه يحرم الضحايا والمتهمين الحق بمحاكمة عادلة. ويشمل الفساد القضائي، الذي قد يتعلق بمصالح مالية أو مادية أو غير مادية (كالطموحات السياسية أو المهنية...الخ)، كل تأثير غير محق على حيادية المسار القضائي من قبل أي فاعل في النظام القضائي. يمكن للفساد القضائي أن يتحقق ويقع في كافة مراحل الإجراءات القضائية، بدءاً من الإجراءات التي تسبق المحاكمة (التحريات أو التحقيقات الأولية...الخ) لحين تنفيذ الأحكام القضائية، مروراً بكافة طرق المراجعة. إنّ الأهداف التي تكمن وراء الفساد القضائي متنوعة. فإذا كانت بعض أشكال الفساد تصبو لتغيير نتائج المحاكمة، فإن البعض الآخر يقتصر في بعض الأحيان على تسريع هذه الإجراءات أو المماطلة بها.

-أنواع الفساد القضائي

إنّ النوعين الرئيسيين من الفساد اللذين يؤثران على الجهاز القضائي يتمثلان في التدخل السياسي في الإجراءات القضائية من جهة واللجوء إلى الرشوة من جهة ثانية.

1- التدخل السياسي في الإجراءات القضائية

إنّ القضاء المتساهل يسمح لبعض أصحاب السلطة أن يلجأوا إلى بعض الوسائل المخادعة وغير القانونية بما فيها الاختلاس والمحاباة والمحسوبية والزيائية أو اتخاذ قرارات سياسية غير شرعية. يقوم الفساد، على مجرد إغراء القاضي أو التلاعب في التعيينات القضائية، والرواتب، وظروف العمل. وبغية تقادي هذا النوع من الفساد، من الضروري اعتماد آليات دستورية وقضائية تحمي القضاة من العزل التعسفي أو النقل المفاجئ. إنّ هذه الحماية أما سبق الإشارة إليها أعلاه غير متوفرة على نحو كامل في لبنان.

يفضي الفساد السياسي إلى جعل السلطة القضائية تتخلى عن صلاحياتها ومسؤولياتها في القضايا الكبرى كالتّي تتعلق بالإثراء غير المشروع، ومحاسبة الوزراء، وحماية البيئة ومسألة المواد الغذائية والأدوية الفاسدة أو النفايات السامة وآخرها قضية تفجير مرفأ بيروت...الخ. ففي العديد من القضايا المماثلة لم تتم الملاحقة وإصدار الأحكام، وغيرها من الارتكابات والفضائح الكبرى التي هزت الرأي العام في البلاد.

كما أدت التدخلات السياسية والطائفية والمذهبية إلى شل عمل هيئة التفتيش القضائي في قضايا فساد طالت قضاة. أما في حالات فساد ورشوة فاضحة لا يمكن التستر عنها، يطلب مجلس القضاء الأعلى عادة من القاضي المعني أن يقم استقالته دون أن يصار إلى ملاحقته جزائياً وتدفع له تعويضاته القانونية كافة على عكس ما ينص عليه القانون. وإذا اتخذت قرارات تأديبية بحق بعض القضاة، فإنها لا تنفذ في بعض الأحيان علاوة على ذلك وخارج إطار الملاحقات التأديبية، لم يحصل في

لبنان منذ الاستقلال أي تحقيق أو ملاحقة جزائية ضد قاض بالرغم من انكشاف حالات كثيرة من الرشوة والتزوير وأشكال أخرى من الفساد:

2- اللجوء إلى الرشوة

إنّ اللجوء إلى دفع الرشاوى يمكن أن يحصل في جميع مراحل الإجراءات القضائية وتشمل جميع العاملين في القضاء. وبالتالي، يمكن للقضاة أن يقبلوا الرشاوى في سبيل تأخير أو تعجيل البت بقضية معينة، أو البت بقضية على نحو معيّن، أو لتصديق أو إلغاء قرار ما، أو التأثير على قضاة آخرين. فالمنقاضون الذين يشكون بنزاهة القضاة وعدالة المحاكمة، لا يتوزعون هم بالذات عن اللجوء لمثل هذه الوسائل للوصول إلى مبتغاهم.

إنّ إعادة بناء ثقة المواطن بالجهاز القضائي، يتجاوز دور وعمل المنظمات غير الحكومية المختصة التي تلعب دوراً مهماً لناحية تحليل نوعية الإجراءات القضائية وتقييم حجم مظاهر الفساد، والضغط على الجهات المعنية. إلا أنه يعود للدولة اللبنانية أن تثبت بشكل فعال أنها قادرة على إقرار إصلاحات ووضعها موضع التنفيذ الفعلي في مجال العدالة. وفي سبيل ذلك، إنّ سياسة فعالة لمكافحة الفساد تستلزم إيجاد توازن ما بين استقلالية أكبر يتمتع بها للقضاة من جهة، وتضمنها آليات من شأنها أن توقف التأثيرات والضغط غير المحقة، وبين تعزيز مبدأ مساءلة القضاة من جهة أخرى، تتوافق بدورها مع آليات واضحة وفعالة.

القسم الرابع

نحو تعزيز استقلال القضاء في لبنان

بموضوع: تكوين وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى والقضاة والتفتيش القضائي والتأديب ومعهد الدروس القضائية وحرية القاضي في التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات وعلاقة وزارة العدل بالقضاء ومدونة الأخلاق.

في ضوء الجلسات الاستشارية المطولة مع رؤساء مجلس القضاء الأعلى ووزراء العدل المتعاقبين ونواب قانونيين ونقباء محامين وورش العمل مع قضاة ومحامين وهيئات ومنظمات حقوقية وإنسانية بخصوص تعزيز استقلال القضاء في لبنان.

يمكن استخلاص ما يلي:

2.1.1.1. أولاً: فيما يتعلق بتكوين وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى:

لقد انقسمت الآراء حول هذا الموضوع إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يؤكد على أن استقلال القضاء بشكل فعلي يبدأ من الابعاد الكلي للسلطة التنفيذية والسياسية من المساهمة بأي شكل من الاشكال بتكوين مجلس القضاء الأعلى وصلاحياته بحيث يتكون مجلس القضاء الأعلى من القضاة فقط وأن يتم

انتخاب المجلس رئيساً وأعضاء من القضاة وفق آلية وضوابط محددة وأن يكون للقضاة الشباب الصوت الفاعل في عملية الانتخاب.

كما يؤكد هذا الاتجاه على أن يضع مجلس القضاء هو التشكيلات القضائية والمناقلات وتوزيع الأعمال القضائية وفق معايير وشروط محددة وواضحة وعادلة على أساس تقييم للأداء والمهام بشكل موضوعي ويرفعها إلى وزير العدل لتصدر بمرسوم بناء على اقتراحه وفي حال حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء يدعي إلى اجتماع مشترك للنظر في النقاط المختلفة وفي حال استمر الخلاف ينظر مجلس القضاء مجدداً في الأمر للبت به ويتخذ مجلس القضاء قراره بأكثرية سبعة من أعضائه ويرفع مجدداً إلى وزير العدل ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً وملزماً وتصدر التشكيلات القضائية بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وفي جميع الأحوال تعتبر التشكيلات نافذة ويبدأ العمل بموجبها إذا لم تصدر بمرسوم في خلال فترة شهر من تاريخ ورود المشروع إلى ديوان وزارة العدل.

الاتجاه الثاني: يؤكد على أن استقلال القضاء يمكن أن يتأمن من خلال الإبقاء على تعيين الأعضاء الحكيمين في مجلس القضاء الأعلى ولكن دون إعطاء أي صلاحية لوزير العدل في تقديم اقتراح أسماء علاوة عن الأسماء المقترحة من مجلس القضاء الأعلى ومن المستحسن اختيار عضو أو عضوين من خارج القضاة لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد تحت أي ظرف كان ومدة ثلاث سنوات للمنتخبين غير قابلة للتجديد أيضاً تحت أي ظرف كان. أما فيما يتعلق بموضوع التشكيلات القضائية فيؤيد الاتجاه الأول.

الاتجاه الثالث: يرى أنه يمكن الاكتفاء بالحالة الراهنة ببعض التعديلات على المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 16 أيلول 1983 المعدل لجهة توسعة عملية اختيار أعضاء مجلس القضاء عن طريق الانتخاب كما يرى ضرورة إدخال تعديلات على المرسوم 150/1983 لجهة إقرار التشكيلات القضائية على النحو الوارد في الاتجاه الأول والثاني.

2.1.1.2. ثانياً: بالنسبة لمشروع الموازنة المتعلقة بالقضاء

حسب الاستشارات، هناك رأيان حول هذا الموضوع

يؤكد الرأي الأول على أنه يجب أن يتم إعداد مشروع الموازنة المتعلقة بالقضاء من مجلس القضاء الأعلى ولكن لا ينبغي أن يصبح مجلس القضاء هو الهيئة المسؤولة عن تنفيذ الموازنة وأن هذا الأمر يمكن أعماله كما هو الحال بالنسبة للنظام المعتمد لدى محكمة التمييز.

أما الرأي الثاني يذهب إلى القول بأنه يكفي أن يبدي مجلس القضاء الأعلى رايه بمشروع الموازنة المعد من وزارة العدل.

أما الرأي الثالث يقول بأنه يقتضي أن تعد الموازنة من مجلس القضاء الأعلى كما حال موازنة المجلس النيابي الذي يعدها هذا الأخير.

2.1.1.3. ثالثاً: فيما يتعلق بالقضاة

موضوع نقل القضاة:

هناك رأيان حول الموضوع:

رأي يؤكد على عدم جواز نقل القاضي من دون رضاه باستثناء صدور عقوبة تأديبية باستثناء التنبيه واللوم.

ورأي آخر يذهب إلى القول بأنه لا حاجة لطلب إذن القاضي قبل نقله.

2.1.1.4. رابعاً: بالنسبة لموضوع إيقاف القاضي عن عمله

هناك رأي يؤكد على أن قرار إيقاف القاضي عن عمله يجب أن يتخذ من مجلس القضاء الأعلى بعد اقتراح هيئة التفتيش القضائي وفي الحالات العاجلة وأن يكون القرار قابلاً للطعن أمام هيئة استئنافية خاصة.

أما الرأي الثاني يقول بأنه يفضي أن يبقى موضوع قرار إيقاف القاضي عن عمله من اختصاص وزير العدل.

في حين أن الرأي الثالث يرى أن قرار إيقاف القاضي عن عمله يقضي أن يكون بقرار من المجلس التأديبي المحال إليه الملف وبناء لطلب هيئة التفتيش القضائي.

2.1.1.5. خامساً: فيما يتعلق بموضوع تقييم أعمال القضاة

هناك رأي يؤكد على ضرورة النص على إنشاء لجنتين مستقلتين بدائية واستئنافية من قبل مجلس القضاء الأعلى لتقييم أعمال القضاة وتحت إشرافه وأن تحدد مهمتها بدقة لا سيما لجهة المعايير الموضوعية والشفافة والعادلة.

أما الرأي الآخر يكتفي بوجود هيئة مستقلة واحدة تعمل تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى وأن تعمل وفق معايير موضوعية وعادلة وشفافة.

وأن يكون التقييم القضائي هو الأساس في التشكيلات القضائية.

2.1.1.6. سادساً: فيما يتعلق بالتفتيش القضائي

هناك رأي يقول أن هيئة التفتيش القضائي يجب أن تكون مستقلة ولا يجوز أن تكون إطلاقاً تحت إشراف وزير العدل كما يجب أن تكون مستقلة عن مجلس القضاء الأعلى بينما هناك رأي آخر يقول بأن هيئة التفتيش القضائي يجب أن تكون هيئة مستقلة إنما لا مانع أن تعمل تحت إشراف وزير العدل إنما يقضي أيضاً أن تكون هناك هيئات فرعية في المحافظات

2.1.1.7. سابعاً: فيما يتعلق بحرية القاضي في التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات

لقد انقسمت الآراء حول هذا الموضوع إلى ثلاثة:

الرأي الأول يؤيد مبدأ حق القضاة في التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات لكن شرط أن ينحصر دورهم بالأمور الثقافية والعلمية وألا يتعارض مع واجبات واختصاصات مجلس القضاء الأعلى.

الرأي الثاني يرى أنه من غير المناسب الترخيص لإنشاء جمعيات للقضاة بل أن تكون هناك هيئة عامة واحدة للقضاة مثل النقابات تحدد لها مهامها وصلاحياتها وشرط أن لا يتعارض ذلك مع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى.

الرأي الثالث: يؤكد على أنه من الضروري أن يكون للقضاة الحق في التعبير والتجمع وتأسيس الجمعيات ودون اشتراط عدم التعارض مع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى.

2.1.1.8. ثامناً: فيما يتعلق بمعهد الدروس القضائية

لقد ظهر حول هذا الموضوع أكثر من رأي:

الرأي الأول يشدد على أن يدير المعهد مديراً واحداً ورئيساً واحداً وأن يعين مجلس القضاء الأعلى المدير ويكون الرئيس هو رئيس مجلس القضاء الأعلى وأن يكون دور الرئيس والمدير واضحاً ولا يجوز للرئيس ولا للمدير اصدار أي قرار دون موافقة الآخر.

الرأي الثاني يرى أن المعهد هو من كيانات وزارة العدل ولا يمكن الفصل عن الوزارة لذلك يجب تعيين مدير المعهد بمرسوم ولا يؤثر فيه على استقلال القضاء إنما هذا الرأي يؤكد على أن يكون هناك مدير واحد لا أكثر.

الرأي الثالث يرى أنه لا يمكن التحدث عن قضاء مستقل إذا لم يكن هناك معهد مستقل وعلى أن يدار بطريقة منهجية وعلمية وموضوعية ووفق خطط متطورة ومتخصصة حتى بلوغ الهدف بوجود قضاة على قدر معقول من الخبرة والكفاءة والتخصص.

2.1.1.9. تاسعاً: فيما يتعلق بعلاقة وزير العدل بالقضاء

لقد تعددت الآراء حول دور وصلاحيات وزير العدل بخصوص القضاء

الرأي الأول يرى:

- 1- إن مشروع موازنة القضاء ينبغي أن تكون من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى دون سواه
- 2- إن إيقاف عمل القاضي ونقله يتعين ان يكون من صلاحية مجلس القضاء الأعلى وليس من صلاحية وزير العدل.
- 3- إن القرارات المتعلقة بالتشكيلات القضائية والمناقلات يجب أن تكون من صلاحية مجلس القضاء الأعلى ودون تدخل من وزير العدل أو السلطة التنفيذية.
- 4- تعيين مدير معهد الدروس القضاء ليس من صلاحية وزير العدل إنما من صلاحية مجلس القضاء الأعلى.
- 5- إن إعطاء الموافقات على المقابلات وعلى سفر القضاة ومشاركتهم في المؤتمرات والندوات وأي تعزيز للقدرة العلمية يكون من صلاحية رئيس مجلس القضاء الأعلى وليس من صلاحية وزير العدل.

- 6- هيئة التفتيش القضائي ينبغي أن تكون هيئة مستقلة لا علاقة لوزارة العدل بها ولا مجلس القضاء الأعلى.
- 7- ألا يكون لوزير العدل أي حق في اقتراح أسماء قضاة لاختيارهم أعضاء حكميين في مجلس القضاء الأعلى من الحكومة.

أما الرأي الثاني يقول:

- 1- إن مشروع موازنة القضاء ينبغي أن يوضع بالاشتراك فيما بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى فيرى البعض عن هذا الرأي أن تضع وزارة العدل مشروع الموازنة بعد إبداء الرأي بشأنها من مجلس القضاء الأعلى.
- 2- إن إيقاف عمل القاضي ينبغي أن يبقى من صلاحية وزير العدل.
- 3- إن التشكيلات القضائية والمناقلات يجب أن تكون من صلاحية مجلس القضاء الأعلى وفق معايير واضحة وشفافة وعادلة دون تدخل وزير العدل أو الحكومة وهذا رأي القضاة والمحامين والهيئات والمنظمات إلا أن السياسيين ولو بطريقة غير معلنة يعتبرون أن اعطاء مثل هذه الصلاحيات لمجلس القضاء الأعلى يؤدي إلى إحالة المشاكل إلى داخل الجسم القضائي أما السبب الحقيقي لذلك هو إبقاء دور فاعل للسياسيين في عملية التشكيلات القضائية والمناقلات.
- 4- إن تعيين مدير معهد الدروس القضائية ينبغي أن يكون بمرسوم ولا يؤثر ذلك على الاستقلالية باعتبار المعهد من كيانات وزارة العدل.
- 5- إن هيئة التفتيش القضائي يجب أن يبقى أمر تعيينها من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

2.1.1.10. عاشرًا: بالنسبة لمدونة الأخلاق

إن مدونة الأخلاق الحالية تمت صياغتها في العام 2005 وإنها تحتوي مبادئ بنغالور

وحول مدونة الأخلاق هذه ومناقشتها في ورش العمل والجلسات الاستشارية هناك الملاحظات الآتية:

- 1- ضرورة العمل على إعادة صياغة مدونة الأخلاق عام 2005 من مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ اقتراحات من معهد الدروس القضائية وهيئة التفتيش والتقييم القضائيين وبعد إشراك عموم القضاة في هذه المدونة وفق آلية محددة لمعرفة توصيتهم ورؤيتهم.
- وعلى أن تنطلق هذه المدونة من مبادئ بنغالور وأن تتضمن تعريفات واضحة ودقيقة للمخالفات وأن تتضمن عقوبات تناسب المخالفات وأن تتضمن أيضاً بشكل واضح وصريح حق القضاة في التعبير وفي تأسيس جمعيات وتجمعات وأن تشمل المدونة أيضاً أصول علاقة القضاة بوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.
- 2- أن تحال مدونة الأخلاق من مجلس القضاء الأعلى إلى وزير العدل الذي يقترحها على مجلس الوزراء لإعداد مشروع قانون بهذا الشأن وإحالته إلى المجلس النيابي لإقراره بموجب قانون.

القسم الخامس

المناصرة الدولية والوطنية لتعزيز استقلال القضاء

التوصيات والخطوات

إن استقلال أي قضاء لا يمكن تحقيقه إلا من خلال اصلاحات دستورية وتشريعية مقرونة بإرادة سياسية لضمان هذا الاستقلال في الممارسة. وعلاوة على ذلك لا بد أن يتمتع القضاة ببعض الضمانات الخاصة ومنها:

إعمال مبدأ المساواة في الدخول إلى المعهد وفق معيار الكفاءة.

- 1- تأمين آلية محددة لاختيار القضاة كأعضاء في مجلس القضاء الأعلى.
 - 2- حصر الصلاحيات بمجلس القضاء الأعلى بكل ما يتعلق بحسن سير القضاء واستقلاله وحسن سير العمل فيه.
 - 3- تأمين حياة لائقة للقضاة وتخصيص رواتب ومكافآت مناسبة لهم.
 - 4- حق القضاة في تأسيس جمعيات وتجمعات مهنية وعلمية والانضمام إليها.
 - 5- تأمين تدريب مستمر مهني وتخصصي للقضاة.
- وفي ضوء التوصيات العامة أعلاه وعطفاً على الأقسام الأربعة المبينة في هذه الخطة، فإننا نتقدم بتوصيات تتعلق بتعزيز استقلال القضاء اللبناني وعلى الشكل الآتي:

• ألف: توصيات في إطار معاهدات دولية ودستورية وفق خطة طويلة الأمد موجهة إلى السلطات اللبنانية

1- المعاهدات الدولية

لقد صادق لبنان على أبرز المعاهدات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا عامل إيجابي فمن هنا تكون التوصية للسلطات اللبنانية لمتابعة جهودها في هذا المجال لا سيما لجهة:

- أ- المصادقة على باقي المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحديد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة.
- ب- رفع تحفظات لبنان على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما التحفظات على بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ج- مواءمة القوانين اللبنانية مع المعاهدات الدولية التي صادق عليها لبنان.
- د- تنفيذ هذه الاتفاقيات والمعاهدات إطار القوانين اللبنانية وفي الممارسة.

2-الإصلاحات الدستورية

التوصية إلى السلطات اللبنانية بتعديل الدستور اللبناني ليكون منسجماً مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلالية القضاء اللبناني وذلك من خلال:

أ- الإعلان والاعتراف صراحة في الدستور بأن القضاء هو سلطة وباستقلال هذه السلطة عن السلطة التشريعية والتنفيذية والطوائف الدينية.

ب- أن ينص الدستور صراحة على إنشاء مجلس القضاء الأعلى وتأليفه عن طريق الانتخاب وأن يتولى مجلس القضاء الأعلى عملية تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، وتمتعه باستقلالية تامة تجاه السلطة التشريعية والتنفيذية، وكذلك سلطة وضع موازنة القضاء والإشراف الإداري والمالي عليها، والتدبير الحصري للمسار المهني للقضاة من تعيين ونقل وترقية وتأديب.

ج- تعديل المادة 95 فقرة ب من الدستور لجهة إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي في جميع المراكز القضائية واستبدالها بمبدأ التخصص والكفاءة.

ليصار في ضوء التعديلات الدستورية إلى إصدار قانون يتماهى والتعديلات الدستورية هذه.

• بقاء: توصيات في إطار الإصلاحات التشريعية وفق خطة مرحلية موجهة إلى السلطات اللبنانية

إن القوانين المتعلقة بتنظيم القضاء اللبناني وعمله لا سيما قانون تنظيم القضاء يجب تعديل كخطة مرحلية على نحو يكفل الاستقلال الفعلي للنظام القضائي كمؤسسة وللقضاة بوصفهم الوسيلة لتحقيق هذه الاستقلالية.

وعليه، تكون التوصية على الشكل الآتي:

1- لجهة تأليف مجلس القضاء الأعلى

- أن تحدد طبيعة مجلس القضاء الأعلى على أنه مؤسسة مستقلة وأن يقسم أعضاء المجلس على يمين محددة الصيغة.
- الإبقاء على تعيين الأعضاء الحكميين الثلاثة ورئيس مجلس القضاء الأعلى، مدعي عام التمييز، رئيس هيئة التفتيش القضائي ولكن دون أعضاء أية صلاحية لوزير العدل أو مجلس الوزراء في تقديم اقتراح بأسماء علاوة عن الأسماء المقترحة من القضاء واختيار عضوين من خارج القضاة أحدهما نقيب سابق للمحامين والآخر من الأساتذة الحقوقيين في الجامعة اللبنانية وعلى أن تكون المدة لهؤلاء جميعاً ست سنوات غير قابلة للتجديد تحت أي ظرف كان.
- أما الأعضاء الآخرون فيتم اختيارهم عن طريق الانتخاب وأن يمثلوا جميع أنواع المحاكم ودرجاتها وذلك وفق ضوابط ومعايير محددة.
- وضع شروط مفصلة وموضوعية لجميع المنتخبين والأعضاء المعينين، بما في ذلك النزاهة، والاستقلالية، والحيادية، والكفاءة.

- وضع اجراءات شفافة للاختيار والتعيين في المناصب القضائية العليا، وخاصة الرئيس والمدعي العام في محكمة التمييز، ورئيس هيئة التفتيش القضائي. بينما يجب أن يعكس التعيين تنوع المجتمع اللبناني بأكمله، بما فيه المجموعات الدينية المتعددة، الا أنه يجب بناء التعيين على معايير محددة وموضوعية، بما في ذلك المهارات، والمعرفة، والخبرة، والنزاهة.
- وضع مقتضيات تضمن تمثيل مجلس القضاء الاعلى للمجتمع بشكل عام؛ بما في ذلك تدابير وضمانات فعالة تضمن التمثيل العادل والكافي للنساء في المجلس.

لجنة التشكيلات القضائية

- يقصد بالتشكيلات القضائية، التشكيلات والمناقلات وتوزيع الأعمال القضائية.
- يضع مجلس القضاء الأعلى هذه التشكيلات وفق معايير وشروط محددة وعادلة وشفافة وعلى أساس تقييم دقيق للأداء وعلى أن يرفعها مجلس القضاء على وزير العدل لتصدر بمرسوم بناء على اقتراحه وفي حال حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء يدعي إلى اجتماع مشترك للنظر في النقاط المختلفة وفي حال استمر الخلاف ينظر بأكثرية سبعة من أعضاء ويرفعه مجدداً إلى وزير العدل ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً وملزماً وتصدر التشكيلات بموجب قرار اداري للمجلس وتنتشر في أول عدد بالجريدة الرسمية بعد تاريخ نفاذها.
- وضع معايير واضحة وموضوعية على جميع المستويات في عملية الاختبار والتعيين، بشكل يتماشى مع المعايير الدولية. وينبغي أن تتضمن هذه المعايير، من بين أمور أخرى، المؤهلات والتدريب في مجال القانون، والخبرة والمهارات والنزاهة؛
- ضمان الا يكون اختيار وتعيين القضاة، بما في ذلك في المناصب العليا، مستند فقط وحصرياً على الطائفة الدينية المنتمي إليها القضاة، انما يجب ان يكون اختيارهم وتعيينهم بناء على المعايير الموضوعية المذكورة أعلاه.

1- لجنة مشروع الموازنة المتعلقة بالقضاء

يقتضي إعطاء صلاحية لمجلس القضاء بإبداء رأيه بمشروع الموازنة الخاص بالقضاء المقترح من وزارة العدل مع الحق لإبداء التعديلات الضرورية واللازمة.

2- لجنة نقل القاضي وإيقافه عن العمل

- ضمان عدم جواز عزل القضاة من منصبهم إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم، وبعد إجراء شفاف ومنصف يحمي القاضي المعني من الفصل التعسفي ويضمن حقه في محاكمة عادلة؛
- عدم جواز نقل القاضي من دون رضاه.
- عدم جواز إيقاف القاضي عن العمل إلا بناء على قرار من المجلس التأديبي المحال إليه الملف إلى حين صدور حكم في القضية عفواً أو بناء على طلب هيئة التفتيش القضائي.

3- لجنة تقييم أعمال القضاة

إنشاء لجنتين مستقلتين بدائية واستئنافية من مجلس القضاء الأعلى لتقييم أعمال القضاة وتحت اشرافه وأن تحدد مهمتها بدقة ولا سيما لجنة المعايير الموضوعية والشفافة والعادلة وأن يكون التقييم القضائي هو الأساس في التشكيلات القضائية.

كما يجب ضمان ضمان أن تكون إجراءات التقييم موحدة، شفافة، محايدة ونزيهة، وأن تشمل مشاوره القاضي المعني وضمان حقه في الطعن.

4- لجنة هيئة التفتيش القضائي

- يجب أن تكون هيئة التفتيش القضائي مستقلة ولا يجوز أن تكون اطلاقاً تحت اشراف وزير العدل وحصر تلقي الشكاوى بالتفتيش القضائي دون سواه.
- وضع معايير موضوعية وإجراءات شفافة لتفتيش عمل القضاة وعلى هذه المعايير ان تشمل، من بين أمور أخرى، النزاهة والاستقلال والكفاءة المهنية والخبرة وحسن أداء مهامهم القضائية.
- ضمان التعريف الواضح والدقيق لأنواع سوء السلوك التي قد تنشئ المسؤولية التأديبية للقاضي، وفي هذا الصدد يجب:

- أ- ضمان التعريف الصريح والدقيق للمخالفات التأديبية في القانون حتى يتمكن القضاة من معرفة الأفعال و/أو حالات الامتناع التي قد تنشئ المسؤولية التأديبية؛
- ب- ضمان ألا تكون الأسباب التي تقوم على أساسها الإجراءات التأديبية فضفاضة بطريقة قد تؤدي إلى سوء الاستعمال أو التدخل في استقلالية القضاة لأغراض غير مشروعة؛
- ج- ضمان النص على العقوبات التأديبية بوضوح وبصورة متناسبة مع المخالفة نفسها؛

5- لجنة معهد الدروس القضائية

- أن يدير المعهد مديراً يعين بقرار مجلس القضاء الأعلى وأن يكون الرئيس هو رئيس مجلس القضاء الأعلى وأن يكون دور الرئيس والمدير واضحاً ولا يجوز للرئيس ولا للمدير اصدار أي قرار دون موافقة الآخر.
- تعزيز استقلالية معهد الدروس القضائية، بما يشمل:
- أ- وضعه تحت اشراف المجلس القضاء الاعلى بدلاً من وزارة العدل؛
- ب- تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد من القضاة واختيارهم على أساس معايير موضوعية وشفافة من خلال إجراءات تحمي من أي تأثير لا مبرر له وتضمن الاستقلال المؤسسي والوظيفي لمعهد الدروس القضائية؛
- ج- منح المعهد الاستقلال المالي والإداري الكامل، بما في ذلك سلطة تحديد وإدارة ميزانيته الخاصة، وذلك ضمن مشروع موازنة مجلس القضاء الأعلى.
- د- تعزيز صلاحية المعهد في إعداد وتنفيذ برامج التدريب القضائي التمهيدية والمستمرة، بما في ذلك برامج حقوق الإنسان، بما يتفق مع متطلبات الانفتاح والكفاءة والنزاهة والحياد.
- تعزيز صلاحية المعهد في إعداد وتنفيذ برامج التدريب القضائي التمهيدية والمستمرة، بما في ذلك برامج حقوق الإنسان، بما يتفق مع متطلبات الانفتاح والكفاءة والنزاهة والحياد.

6- لجنة حق القضاة في تأليف الجمعيات المهنية والانضمام إليها

الاعتراف صراحة ودون قيد بحق القضاة في تأليف الجمعيات المهنية والعلمية أو حقهم بالانضمام إليها للدفاع عن مصالحهم وحماية استقلال القضاء ورفع مستوى اعدادهم المهني والشخصي طبقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء.

7- لجنة اعطاء الموافقات للقضاة على المقابلات الإعلامية والسفر والمشاركة في المؤتمرات والندوات في الخارج والداخل

إن اعطاء الموافقات للقضاء على المقابلات الإعلامية والسفر وللمشاركة في المؤتمرات والندوات في الخارج وكذلك في الداخل يكون من صلاحية مجلس القضاء الأعلى دون سواه.

8- لجنة الهيئة العامة لمحكمة التمييز

إن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تتألف من رؤساء الغرف التمييزية سواء الأصليين أو المنتدبين وعلى أن يصدر قرار عن المجلس القضاء الأعلى بانتدابهم إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز

9- لجنة تدريب القضاة

10- التشديد عند اعداد القضاة المترشحين على مسائل الاستقلالية والحيادية.

11- تنظيم دورات تخصصية مستمرة ضمن معهد الدروس القضائية تكون مكملية للتدريب التام الأساسي.

12- ادراج المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما تلك التي صادق عليها لبنان ووسائل تطبيقها في القانون الوطني ضمن برنامج دروس القضاة المترشحين.

13- تفعيل نظام التدريب المستمر للقضاة طوال مدة مزاولةهم للعمل حيث تكون المشاركة الزامية ويؤخذ في الاعتبار التقييم الشخصي لكل قاض.

14- لجنة مدونة الأخلاق

ضرورة العمل على إعادة صياغة مدونة الأخلاق عام 2005 من مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ اقتراحات معهد الدروس القضائية وهيئة التفتيش القضائي ولجنة التقييم الاستئنافية وبعد اشراك عموم القضاة في هذه المدونة وجمعياتهم المهنية وفق آلية محددة لمعرفة توصيتهم ورؤيتهم وعلى أن تتطرق هذه المدونة من مبادئ بنغالور وأن تتضمن أيضاً بشكل واضح وصريح حق القضاة في التعبير وتأسيس جمعيات مهنية والانضمام إليها وأن تشمل المدونة أصول علاقة القضاة بوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وأن تحال هذه المدونة من مجلس القضاء الأعلى إلى وزير العدل الذي يقترحه على مجلس الوزراء لإعداد مشروع قانون بهذا الشأن وإحالته إلى المجلس النيابي لإقراره بموجب قانون.

15- بالنسبة للسرية المصرفية المتعلقة بالقضاة

تعزير لمبدأ الشفافية يقتضي رفع السرية المصرفية بالنسبة لجميع القضاة وأزواجهم وأولادهم الفاضلين بمن فيها المترشحين، وإن يلتزم القضاة بالتصريح بممتلكاتهم

16- لجنة النيابة العامة:

-تحديد معايير واضحة وموضوعية من أجل اختيار أعضاء النيابة العامة وتعيينهم، وبشكل خاص يجب أن تبني هذه المعايير على النزاهة، الكفاءة والتدريب؛

تضمن القانون أن تكون أي صلاحية للنائب العام لدى محكمة التمييز أو أي مسؤول آخر في النيابة بشأن إصدار التعليمات إلى أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمسار الدعوى، شفافة، متسقة مع القانون الدولي والقانون الوطني، وأن تكون أي تعليمات من هذا النوع خطية، متوافقة مع المعايير العامة للنيابة العامة ومتسقة مع حقوق الإنسان وهادفة لتعزيز العدالة عند البت في الملاحظات القضائية؛

-التعريف في القانون بطبيعة ونطاق أي صلاحية من صلاحيات وزير العدل أو غيره من السلطات غير النيابة العامة بإصدار التعليمات إلى النائب العام، وبخاصة:

- أ- أن تكون هذه التعليمات خطية، مذكورة في ملف الدعوى في حال كانت تتناول دعوى محددة وأن تتاح لسائر الأطراف الآخرين؛
- ب- يجب أن تحترم هذه التعليمات حقوق الإنسان، ومبادئ الشفافية والعدل، وأن تأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية للملاحقة القضائية ومصالح الضحايا وغيرهم من الأطراف المعنيين بالدعوى؛
- ج- أن يحظر على السلطة التنفيذية إصدار التعليمات بعدم الملاحقة أو طلب مباشرة الملاحقة القضائية في دعوى محددة؛

علماً أن هذه المعايير والقواعد تستوجب أيضاً تعديلات في أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية.

• **جميع توصيات في إطار معاهدات دولية وتعديلات دستورية وفق خطة زمنية موجهة إلى مجلس الأمن الدولي والاتحاد الأوروبي على أن تنظم في نطاق تعزيز احترام المعايير المرجعية الدولة**

- الإصرار على ضرورة قيام السلطات اللبنانية بإدخال المعاهدات والاتفاقات التي صادق عليها لبنان في القوانين الوطنية بشكل تام بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- تشجيع لبنان على المصادقة على قوانين إضافية لحقوق الإنسان بما في ذلك البروتوكولين الاختيارين لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة والرجوع على التحفظات التي وضعها لبنان على عدة صكوك لحقوق الإنسان.
- تشجيع لبنان على تعديل دستوره وتشريعاته الداخلية من أجل تعزيز وضع القضاء وزيادة مستوى استقلال المؤسسة القضائية وعلى المستوى الفردي بالنسبة للقضاة طبقاً للمعايير الدولية.

وفي نطاق تشجيع السلطات اللبنانية على تهيئة ظروف لتحقيق شامل وكامل للقضاء

تتضمن التوصيات الآتي:

- 1- إبلاغ هيئات المجتمع المدني لا سيما تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وبكل المسائل المتعلقة بالعدالة حول التطورات الجارية في مجال الإصلاح القضائي والتشاور حولها ومشاركتها في هذه المسائل والأخذ بتوصياتها واقتراحاتها.
- 2- إقامة وتنظيم حوار وطني جدي وشامل حول ضرورة الإصلاح القضائي والحرص على أن يكون جميع الأطراف الفاعلين في السلطة القضائية من بينهم القضاة على مختلف درجاتهم وفئاتهم إضافة إلى نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وهيئات المجتمع المدني عموماً وأن يكونوا مدرجين في هذه المشاورات.

3- إصلاح الإطار المؤسسي والدستوري والتشريعي من أجل تعزيز استقلال النظام القضائي وضمان المساواة في الوصول إلى محاكمة عادلة.

وفي نطاق دعم المجتمع المدني اللبناني

- 1- اجراء مشاورات منظمة وحوارات مع الهيئات اللبنانية التي تعمل في قضايا حقوق الإنسان لا سيما تلك التي تعمل على القضايا المتصلة بالعدالة أو تعزيز الإصلاح القضائي
- 2- تقديم الدعم المالي للمشاريع المتصلة بالعدالة التي تقدم بها المنظمات غير الحكومية وذلك بهدف زيادة قدراتها المهنية وقدرتها على التشبيك وممارسة الضغط في ميدان الإصلاح القضائي:

دال: توصيات إلى المجتمع المدني في إطار تعديلات تشريعية وفق خطط محددة موجهة إلى القضاء والنواب والإعلام لتعزيز استقلال القضاء ونزاهته باعتباره هو الإدارة الأساسية لحماية الحقوق والحريات لجميع الأفراد وذلك من خلال:

- 1- التشاور فيما بين منظمات المجتمع المدني اللبناني وتنسيق مواقفها المتعلقة بالقضاء من خلال هذه الخطة بمرحلتها طويلة المدى والقصيرة المدى.
 - 2- تشكيل إطار مساعدة ووسائل ضغط لحوار جدي ومسؤول مع النواب والحكومة لتحقيق الأهداف.
 - 3- وضع وتنفيذ برامج وإجراءات مشتركة ترمي إلى رفع مستوى الوعي بين عامة الشعب حول مسألة استقلال السلطة القضائية ونزاهتها باعتبارها إدارة أساسية لحماية الحقوق والحريات لجميع الأفراد وعلى أن تتضمن المناهج التربوية الرسمية والخاصة ثقافة استقلال القضاء في لبنان. اشراك الإعلام في عملية نشر الوعي وتغطية هذه المشاريع لصناعة ثقافة بديلة وهي ثقافة " القضاء المستقل يحمي الإنسان وحقوقه وكرامته".
- هذه الخطة هي عبارة عن وصف مفصل للخصائص الأساسية للنظام القضائي اللبناني مع المشاكل الرئيسية التي تمس استقلاله وحياده وهي عبارة أيضاً عن تقديم بعض الأفكار والإقتراحات التي تهدف إلى استقلال القضاء في لبنان من خلال عرض بعض المقاربات والاقتراحات .

ساهم في صياغة هذه الخطة النقيب السابق لنقابة طرابلس المحامي محمد المراد.

لا تشمل هذه الخطة بطبيعة الحال خطة كاملة لمعالجة الإشكاليات والعوائق التي تحول دون بلوغ استقلالية القضاء إنما هي خطوة أولى عن خطوات وضعت نتيجة نقاشات واقتراحات من قضاة ووزراء ونواب مختصين ونقباء محامين وجمعيات وهيئات مجتمع مدني متخصصة، ليس الهدف منها بكل تأكيد إقرار قانون إنما الهدف وضع عناوين ومرتكزات عملية على أن يتم فيما بعد متابعتها من خلال خطوات ومشاريع معززة لبلوغ الأهداف ومناصرة وفق مرحلة زمنية تصل إلى الثلاث سنوات.

